يصلح عذرا وشبهة دارية للحد والكفارة كالمحتجم اى كجهل المحتجم اذا افطر
على ظن انها اى الحجامة فطرته وظن انه على تقدير الاكل بعده لايلزمه الكفارة
لفساد صومه بالحجامة فان جهله عذر لانه ظن فى موضع الاجتهاد لانه عند
الاوزاعى الحجامة تفطر الصوم فلاتلزمه الكفارة بهذه الشبهة كذا ذكره المصنف
فى شرحه ولكن قال شيخ الاسلام لو لم يسمع فقيها ولم يبلغه الحديث وهو
قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم اوبلغه وعرف تاويله وجبت عليه الكفارة
لان ظنه حصل فى غير موضعه فان انعدام الصوم بوصول الشئ الى باطنه و
لم يوجد واما اذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده
عمدا لايجب الكفارة لان على العامى التقليد بالمفتى وان كان مخطيا وكمن زنا
مذا مثال لموضع الشبهة اى كجهل من زنا بجارية والده على ظن انه يحل له فان
الحد لايلزمه لان الاملاك بين الاباء والابناء متصلة ينتفع احدهما بمال الاخر
فصار شبهة فى سقوط الحد بخلاف جارية اخيه فانه لو زنا بها وقال ظننت
انها تحل له لايسقط الحد لان منافع الاملاك متباينة عادة الثالث الجهل
فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر اليناوانه اى جهله بالشرايع يكون عذرا حتى لو لم
يصل ولم يصم مدة ولم يبلغ اليه الدعوة لايجب عليه قضاؤها لان دار
الحرب ليس بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمى اذا اسلم فى دار الاسلام
يجب عليه قضاء الصلوات ولو لم يعلم بوجوبها لانه متمكن من السؤال عن
احكام الاسلام وترك السؤال تقصير منه فلايكون عذرا ويلحق به اى بالجهل
من اسلم فى دار الحرب جهل الشفيع فى ان دليل العلم خفى فى حقه لانه ربما يقع
البيع ولم يشتهر حتى اذا علم الشفيع بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة
وجهل الامة بالاعتاق يعنى الامة المنكوحة اذا اعتقت يثبت لها الخيار وان
لم تعلم بالاعتاق لان المولى قد يستبد به ولا يوقف عليه قيل الاخبار او بالخيار
يعنى اذا علمت بالاعتاق ولم تعلم ان لها الخيار شرعا كان الجهل عذرا لانها مشغولة
بخدمة المولى فلاتتفرغ لمعرفة احكام الشرع وجهل البكر بانكاح الولى يعنى
اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب والجد يصح النكاح ويثبت لهما الخيار
بالبلوغ

بالبلوغ فان الجهل منهما كان عذرا لخفاء الدليل اذ الولى قد يستبد بالانكاح و
ان علما النكاح ولم يعلما بان لهما الخيار لم يعذرا حتى لو سكتا يكون ذلك رضا بالنكاح
لان ثبوت الخيار معلوم والمانع من التعلم معدوم وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق
يلحق جهلهما بجهل من اسلم فى دار الحرب يعنى اذا لم يعلما بالوكالة والاذن وتصرفا
قبل بلوغ الخبر اليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى وضده يعنى وجهلهما بالعزل
والحجر كذا حتى لو تصرفا قبل العلم بالحجر والعزل ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى لان
جهلهما عذر لخفاء الدليل اذ الموكل والمولى قد يستبد ان فى التصرف فلايعلم
الوكيل والماذون والسكر الى الثانى من العوارض المكتسبة السكر وهو ان كان
من مباح يعنى ان حصل السكر من شرب شئ مباح كشرب الدواء مثل
البنج والافيون للتداوى وشرب المكره الخمر بالقتل او بقطع العضو والمضطر اى
كشرب المضطر الخمر للعطش فهو كالاغماء يعنى لما كان السكر فى هذه الصور بطريق
مباح نزلناه منزلة الاغماء فجعلناه مانعا صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات
اعلم ان فخر الاسلام والمصنف وكثير من العلماء ذكروا البنج من امثلة المباح
مطلقا وذكر قاضيخان فى شرحه للجامع ناقلا عن ابى حنيفة ان الرجل اذا كان
عالما بتاثير البنج فى العقل فاكل فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام
وان كان السكر من محظور اى من شرب شئ حرام كالخمر والمطبوخ ادنى طبخة
ونحوها فلا ينافى الخطاب بالاجماع يدل عليه قوله تعالى لاتقربوا الصلوة وانتم
سكارى فهذا الخطاب ان كان فى حالة السكر فهو المطلوب وهو ان لايكون منافيا
له وان كان فى حال الصحو يكون المعنى اذا سكرتم فلاتقربوا الصلوة لان الحال
شرط فيصير كقوله للعاقل اذا جننت فلاتفعل كذا وهو فاسد لان اضافة
الخطاب الى حال منافٍ له لايجوز ويلزم احكام الشرع وتقع عبارته فى الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير والردة عطف على قوله فى الطلاق يعنى
ان تكلم السكران بكلمة الكفر لايحكم بكفره لان الردة تبتنى على تبدل الاعتقاد و
السكران غير معتقد لما يقوله والاقرار بالحدود الخالصة يعنى لو اقر بشرب الخمر
او بالزنا لايحد لان الرجوع عن الاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى جائز اذ لا

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)